

## قانون التعديل الثالث لقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997

الوقائع العراقية | رقم العدد: 3828 | تاريخ: 2002/04/29 | عدد الصفحات: 1 | رقم  
الصفحة: 206 | رقم الجزء: 1

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة ا من المادة الثانية والاربعين من الدستور،  
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

يلغى نص البند ثانيا من المادة 11 من قانون الشركات العامة المرقم بـ 22 لسنة 1997 ويحل  
محلّه ما ياتي :

ثانيا - تستبعد الارياح والخسائر الراسمالية واية ارباح او خسائر ناجمة عن النشاط غير العادي  
للشركة من الربح الصافي لاغراض توزيع حصة العاملين.

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

بغية تحديد المقصود بالربح القابل للتوزيع لاغراض تحديد حصة العاملين في الشركة العامة  
المنصوص عليه في البند ثانيا من المادة 11 من قانون الشركات العامة المرقم بـ 22 لسنة  
1997.

شرع هذا القانون.